

قرارات

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس المجلس
القومى للشباب؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام للكشافة والمرشدات الصادرة بقرار رئيس
المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لرا��ز الشباب والهيئات الشبابية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادتين (١٤ ، ٢٥) من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة
رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته المشار إليها ، النصان التاليان :

مادة (١٤) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية
العمومية الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى
تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا
بحضور ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) أو ثلاثة عشر عضو أيهما أقل من عدد الأعضاء
الذين لهم حق حضور الاجتماع .

وفي جميع الحالات يتبعن ألا يقل عدد ممثلى كل جمعية مركبة عن خمسين عضواً . فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية أو النسبة تقوم الجهة الإدارية المختصة بتكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها ، مع إرسال الميزانية والحساب الختامي إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

وإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانوني ، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، يعين الوزير المختص مجلساً مؤقتاً من بين أعضائه لحين عقد أول اجتماع للجمعية العمومية ، ويتولى المجلس المؤقت الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية .

ماده (٢٥) :

يدبر شئون الاتحاد العام للكشافة والمرشدات مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

رئيس .

نائب رئيس .

ثمانية أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد العام ، على أن تمثل كل جمعية مركبة بعضوين أحدهما تحت سن الثلاثين .

رؤساء مجالس إدارات الجمعيات المركزية للكشافة والمرشدات .

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال حركة الكشافة والمرشدات يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص .

المفوض الدولى للكشافة ويصدر قرار تعيينه من مجلس إدارة الاتحاد العام للكشافة والمرشدات .

المفوضة الدولية للمرشدات ويصدر قرار تعيينها من مجلس إدارة الاتحاد العام للكشافة والمرشدات بناءً على ترشيح مجلس إدارة جمعية المرشدات المركزية .

ممثل لوزارة التربية والتعليم - مثل للجامعات دون أن يكون لهما حق التصويت .

لمجلس إدارة الاتحاد أن يختار مديرًا متفرغاً حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب وخبرة فى العمل الكشفي ، ومديراً مالياً بأجر لا يتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية ، ولا يجوز للمدير المتفرغ أو المدير المالى مباشرة أى عمل آخر فى مجال الشباب والرياضة بمقابل أو بدون مقابل .

ويشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١ - أن يكون من قادة حركة الكشافة والمرشدات المسجلين ومضى على تسجيلهم بإحدى الجمعيات مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية .
- ٢ - ألا يقل السن عن ٢٥ سنة .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل .
- ٤ - ألا يكون قد سبق انتخابه أو تعينه بمجلس إدارة الاتحاد دورتين متتاليتين سابقتين على الدورة المرشح لها ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل .
- ٥ - ألا يجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة الجمعيات المركزية للكشافة والمرشدات .
- ٦ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بكمال أهليته القانونية وحقوقه المدنية والسياسية .
- ٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية فى جنایة أو جنحة أو آية أحكام تأديبية فى مخالفات ماسة بالشرف أو الأمانة .
- ٨ - ألا يكون قد سبق إسقاط عضويته أو فصله من إحدى الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أو الهيئات الأهلية .

٩ - يقوم المرشح لمجلس الإدارة بسداد رسم ترشح لا يرد ، للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية وذلك على الوجه التالي :

- (أ) ٥ جنيه (خمسين جنيه) رسم الترشح لمناصب (الرئيس - نائب الرئيس) .
 - (ب) ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) رسم الترشح لعضوية مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .
- (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس المجلس القومى للشباب

المهندس / خالد عبد العزيز